

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال اللّيثُ : فَلَاكُوتُ الجَدْيَ وهو قَصِيْبٌ يُدَارُ على لِسَانِهِ لِيُثَلَّ يَرْضَعُ
قالَ الأَزْهَرِيُّ : والصَّوَابُ في التَّسْفُلِكِ ما قالَ أبو عَمْرٍو . وكُلُّ مُسْتَدِيرٍ
فَلَاكَةٌ . والفُلُوكُ بالضَّمِّ : السِّفِينَةُ قالَ شَيْخُنَا : على الضَّمِّ افْتَصَرَ
الجَمَاهِيرُ كالمُصَنَّفِ وقِيلَ : إِنَّهُ يُقالُ : فُلُوكٌ بضمِّ تَيِّنٍ أَيْضًا وَأشارَ
الرضي في شرح الشافيةِ إلى جوازِ أَنْ يَكُونَ بضمِّ تَيِّنٍ هو الأَصْلُ وَأَنَّ ضَمَّ
الأولِ وتَسْكِينَ الثاني لَعَلَّاهُ تَخْفِيفٌ منه كعُنُقٍ وأَطالَ في تَوْجِيهِه
يُؤَنِّثُ وَيُذَكِّرُ وهو للواحدِ والجَمِيعِ قالَ تَعَالَى : " في الفُلُوكِ
المَشْحُونِ " فذَكَرَ الفُلُوكَ وجاءَ بِهِ مُوَحِّدًا وَيَجوزُ أَنْ يُؤَنَّثَ واحِدُهُ كقوله
تعالَى : " جاءَتَها رِيحٌ عاصِفٌ " فَأَنَّثَ وقالَ : " وتَرَى الفُلُوكَ فِيهِ مَواخِرَ "
فجَمَعَ وقالَ تَعَالَى : " والفُلُوكِ التي تَجْرِي في البَحْرِ " فَأَنَّثَ . ويحتملُ
جَمْعًا واحِدًا وقالَ تَعَالَى : " حَتَّى إِذا كُنْتُمْ في الفُلُوكِ وَجَرَّيْنِ بِهِمِ "
فجَمَعَ وَأَنَّثَ فَكأَنَّهُ يُذْهَبُ بِها إِذا كانَتْ واحِدَةً إلى المَرَكَبِ فيُذَكَّرُ
وإلى السِّفِينَةِ فيؤَنَّثَ كما في الصَّحاحِ فَإِنَّ شِئْتَ جَعَلْتَهُ من بابِ جُنُبٍ
وإِنَّ شِئْتَ من بابِ دِلاصٍ وهِجَانٍ وهذا الوَجْهُ الأخيرُ هو مَذْهَبُ سَيِّوَيْهٍ
أَعْنِي أَنْ تَكُونَ ضَمَّةُ الفاءِ من الواحدِ بِمَنْزِلَةِ ضَمَّةِ باءِ بُرْدٍ وخاءِ
خُرْجٍ وضَمَّةُ الفاءِ في الجَمْعِ بِمَنْزِلَةِ ضَمَّةِ حاءِ حُمْرٍ وصادِ صُفْرِ جَمْعِ
أَحْمَرَ وأَصْفَرَ وإلى هذا أشارَ المُصَنِّفُ بقولِهِ : أَوِ الفُلُوكِ التي هي
جَمْعٌ تَكْسِيرٌ للفُلُوكِ التي هي واحدٌ وهذا نصُّ الصَّحاحِ والعُبابِ قالَ ابنُ
بَرِّي هُنَا : صوابُهُ للفُلُوكِ الذي هو واحدٌ قالَ سَيِّوَيْهٍ : وليستَ كجُنُبِ التي
هي ونصُّ الصَّحاحِ والعُبابِ : الذي هُوَ واحدٌ وجَمْعٌ وأَشباهُهُ من الأَسْماءِ
كالطَّفْلِ وغيرِهِ : قالَ شَيْخُنَا : وقد سُمِعَ من العَرَبِ فُلُوكانِ مُثَنِّى فُلُوكٍ ولم
يُسمِعْ جُنُبانِ مثنى جنب قالوا : وما لم يُثَنِّ لَيْسَ بِجَمْعٍ بل مُشْتَرَكٌ وما
ثُنِّي جَمْعٌ مَقْدَرٌ التَّغْيِيرِ لا اسْمٌ جَمْعٍ وإن رَجَّحَهُ ابنُ مالِكٍ في
التَّسْهِيلِ ثم قالَ سَيِّوَيْهٍ مُعَلِّلاً : لأنَّ فُعُلاً بالضَّمِّ وفَعُلاً بالتَّحْرِيكِ
يَشْتَرِكانِ في الإِطْلَاقِ على الشَّيْءِ الواحدِ كالعُرْبِ والعَرَبِ والعُجَمِ والعَجَمِ
والرَّهْبِ والرَّهَبِ قالَ شَيْخُنَا : كاشتِراكِهِما في جَمْعِهِما على أفعالٍ وفي
وَرُودِهِما مَمْدَرَيْنِ لكثيرٍ من الأفعالِ كِبُخْلِ وبِخْلِ وسُقْمٍ وسَقَمِ

ورُشِدٍ ورَشَدٍ ولمَّا جازَ أَنْ يُجْمَعَ فَعَلٌ بالتَّحْرِيكِ على فُعْلٍ بالضمِّ .
كَأَسَدٍ وَأُسْدٍ جازَ أَنْ يُجْمَعَ فُعْلٌ على فُعْلٍ بالضمِّ . فَيهِمَا أَيْضًا . قال
ابنُ بَرِّي : إِذَا جَعَلْتَ الْفُلُوكَ وَاحِدًا فَهُوَ مُذَكَّرٌ لَا غَيْرُ وَإِنْ جَعَلْتَهُ
جَمْعًا فَهُوَ مُؤَنَّثٌ لَا غَيْرُ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْفُلُوكَ يُؤَنَّثُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
قال اللّاهُ تَعَالَى : " قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ " . وقال
ابنُ جِنِّي فِي الشَّوْاذِ : الْفُلُوكُ عِنْدَنَا اسْمٌ مَكْسَرٌ وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَمَا ذَهَبَ
إِلَيْهِ الْفَرَّاءُ فِيهِ مِنْ أَنْزِهِ اسْمٌ مُفْرَدٌ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كَالطَّاغُوتِ
وَنَحْوِهِ وَإِذَا كَانَ جَمْعًا مَكْسَرًا أَشْبَهَ الْفِعْلَ مِنْ حَيْثُ كَانَ التَّكْسِيرُ
ضَرْبًا مِنَ التَّمْرُفِ وَأَصْلُ التَّمْرُفِ لِلْفِعْلِ أَلَّا تَرَى أَنْ ضَرْبًا مِنَ الْجَمْعِ
أَشْبَهَ الْفِعْلَ فَمُنْعٍ مِنَ الصَّرْفِ وَهُوَ بَابُ مَفَاعِلَ وَمَفَاعِيلَ إِلَى آخِرِ مَا قال قال
شَيْخُنَا : وَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُ إِنْزِهِ جَمْعٌ وَقِيلَ : اسْمٌ جَمْعٍ وَبِهِ جَزَمَ
الْأَخْفَشُ وَقِيلَ : مَشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ سُكُونِ
الْوَاحِدِ غَيْرِ سُكُونِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّ السُّكُونَ أَمْرٌ عَدَمِي كَمَا قالَهُ عَبْدُ
الْحَكِيمِ فِي حِوَاشي الْبَيْضَاوِيِّ . وَفَلَاكُ الرَّجُلُ تَفْلِيكًا : لَجَّ فِي الْأَمْرِ
. وَفَلَاكَاتُ الْكَلْبَةِ : أَجْعَلَاتٌ وَحَاضَتٌ نَقَلَهُ الصَّاعِقِيُّ . وَالْفَلَاكُ كَكَتِفٍ :
الْمُتَفَكِّكُ الْعِظَامِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ الضَّعِيفُ الْمُتَخَلِّعُ الْعِظَامِ
الْمُسْتَرْخِي